وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي لا لذاته كخبر الله
والثاني كقولك الضدان يجتمعان والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر بالمد
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على
الكذب من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل
عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد كالخبر عن مشاهدة مكة أو سماع
خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه
كإخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد وهو مقابل المتواتر وهو الذي
يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين إلى مر
سل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح برواته كلهم
والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته فإن كان من مرا
سيل الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال أن يكون الـ
الساقط مجروحا إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين رضي
الله عنه أسقط الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة
فإنها فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي
الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته
أبو هريرة رضي الله عنه أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فحجة لأن الصحابة كلهم
عدول والعنعنة بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره تدخل
على الإسناد أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا
في حكم المرسل لاتصال سنده في الظاهر وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمع
يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني و
لا يقول حدثني لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثني وعليه عرف أهل ا
لحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وإن أجازه الشيخ من
رواية فيقول أجازني أو أخبرني إجازة وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأ
صل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم

الحكم

١٠٢

الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلا
لة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم
بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين
في التحريم بعلة الإيذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد
النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون
موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة
فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال
أبو حنيفة فيه وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين
فيلحق بأكثرهما شبها كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد في الضما
ن بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث
إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويو
قف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع أن يكون
مناسبا للأصل فيما يجمع فيه بينهما للحكم أي يجمع بينهما بمناسب
للحكم ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الـ
خصمين ليكون القياس حجة على الخصم فإن لم يكن خصم فالشر
ط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القايس ومن شرط
العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى
انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون ال
حكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم
فسد القياس الأول كأن يقال في القتل بالمثقل أنه قتل عمد
عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل
الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص والثاني كأن يقال تجب الزكاة في
المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في
الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة
في النفي والإثبات أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)